الكشـف عن مصير المفقـودين وفاء لحق العائـلات المتضـررة وتمسكـاً بمبـادئ العـدالة والكـرامة الإنسـانية

«أسرى الكويت»... المعاناة المستمرة

كما استطاع المكتب بالتعاون مع المؤسسة العامة للرعاية السكنية وبنك الائتمان تأمين وتلبية العديد من طلبات الأسر للحصول على مسكن خاص، وكذلك يتولى المكتب الرعاية الاجتماعية التي تشمل الرعاية الخاصة بكل من آباء وأمهات وأرامل وأبناء الشهداء، وتحقيقا لنجاح هذه الرعاية فقد كلف مكتب الشهيد عددا من الاختصاصيين الاجتماعيين والنفسيين تولي مهمة تقديم الرعاية وتوفير الخدمات الضرورية لأسر الشهداء.

وحول الرعاية الصحية، يتوافر التعاون والتنسيق الكامل بين مكتب الشهيد وجميع فروع الخدمات التابعة لوزارة الصحة لضمان توفير الرعاية الصحية المطلوبة سواء أكان ذلك داخل الدولة أو خارجها.

أما الأنشطة التكريمية لأبناء الشهداء فهي كثيرة، ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر، تكريم اعداد من أبناء الفائقين والفائقات من أبناء شهداء الكويت الأبرار لتعزيز مسيرة هؤلاء الأبناء على طريق العلم والحياة ولتأكيد العهد بتكريم ذكرى شهدائنا الأبرار ورعاية أبنائهم وأسرهم.

كما يتولى المكتب رعاية الأبناء في التعليم العام والخاص من رياض الأطفال إلى مرحلة الماجستير والدكتوراه من خلال زيارات ميدانية وإعداد تقارير أسبوعية لحالات الأبناء العلمية والتربوية في 24 مدرسة، حيث تتم متابعتهم خلال الفصلين الدراسيين ولكل طالب إحصائية خاصة عن تحصيله العلمي.

جهود الكويت

ولابد من الإشارة إلى أنه ومن ضمن جهود دولة الكويت المبذولة في ملف الأسرى كان اعتماد مشروع قرار كويتي بالإجماع من لدن مجلس الأمن الدولي تحت رقم 2474 الخاص بالمفقودين والاسرى، والذي تشرفت الكويت بتقديمه خلال عضويتها في مجلس الأمن للعامين 2018 و2019.

ولطالما أكدت الكويت على أهمية هذا القرار عبر حثها كل الدول على تنفيذه من خلال اتخاذ تدابير ملموسة وذات فعالية أكبر لمنع حالات اختفاء الاشخاص استجابة للدعوات الملحة والمحقة لأسرهم الذين ينشدون راحة البال بتوضيح مصيرهم من ناحية واحتراما لكرامة الموتى من ناحية أخرى. كما دعا التحالف العالمي من أجل المفقودين كل الدول إلى ضمان أن يبقى تحديد مصير الاشخاص المفقودين أولوية على الاجندة الدولية. كما يؤكد التحالف أنه من حق الأسر والمجتمعات الحصول على إجابات حول مصير أحبائهم، بالإضافة إلى تحقيق العدالة عن أي انتهاكات للقانون الوطني أو الدولي، الأمر الذي من شأنه المساهمة في بناء السلام المستدام. والسبب الرئيسي الذي دفع الكويت إلى طرح مشروع القرار على مجلس الأمن أنه قرار إنساني يحاكي مآسي الأسرى والمفقودين في الصراعات المسلحة، ويلفت نظر المجتمع الدولي إلى ضرورة التركيز على هذه القضية الإنسانية واعتماد آليات ناجحة تساعد في عمليات البحث عن المفقودين وإعادتهم إلى أهاليهم وذويهم.

الطابع الإنساني

ـ إن مشكلة الأسرى والمفقودين هي قضية ذات طابع إنساني من الدرجة الاولى، لذلك احتضنتها الاتفاقية الدولية من خلال موادها العديدة، كما كانت في محتوى القرارات الدولية والثوابت القانونية الدولية مثل:

ـ اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 بشأن معاملة أسرى الحرب التي أقرها العراق في 14 فبراير 1956 حيث تنص المادة 118 على «يفرج عن أسرى الحرب ويعادون إلى أوطانهم دون إبطاء بعد انتهاء الاعمال العدائية الفعلية».

ـ اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب أقرها العراق في 14 فبراير 1956 التي تنص المادة 134 منها: «على الأطراف السامية المتعاقدة أن تعمل عند انتهاء الاعمال العدائية أو الاحتلال على تأمين عودة جميع المعتقلين إلى آخر محل إقامة لهم أو تسهيل عودتهم إلى أوطانهم».

ـ قرار مجلس الأمن رقم 686 في 2مارس 1991 وأبرز ما جاء فيه: أن يقوم العراق بإطلاق سراح جميع الكويتيين ورعايا الدول الثالثة الذين احتجزهم العراق وأن يعيد أية جثث للموتى من الكويتيين ورعايا الدول الثالثة (الفقرة 2 ـ ج).

ـ أن يتخذ العراق الترتيبات اللازمة من أجل تيسير الوصول الفوري إلى جميع أسرى الحرب وإطلاق سراحهم تحت رعاية اللجنة الدولية للصليب الأحمر وإعادة أية جثث للموتى من أفراد أو قوات الكويت والدول الأعضاء المتعاونة مع الكويت (الفقرة 3 ـ ج).

ـ قرار مجلس الأمن رقم 687 في 3 أبريل 1991 الذي أجبر العراق على أن يقدم كل ما يلزم من تعاون مع لجنة الصليب الأحمر الدولية، وذلك بتقديم قوائم بأسماء هؤلاء الاشخاص وتيسير إمكانية وصول اللجنة الدولية إلى جميع هؤلاء الأشخاص حيثما يوجدون أو يكونون محتجزين وتيسير بحث اللجنة الدولية عن الرعايا الكويتيين ورعايا الدول الثالثة الذين مازالت مصادرهم مجهولة (الفقرة ز ـ 30).

ـ بالإضافة إلى دعوة لجنة الصليب الاحمر الدولية إلى إبقاء الأمين العام على علم حسب الاقتضاء بجميع الانشطة التي تضطلع بها فيما يتصل بتيسير الاعادة إلى الوطن أو العودة لكل من كان موجودا في العراق في 2 أغسطس 1990 أو بعده من رعايا الكويت ورعايا الدول الثالثة أو رفاتهم (الفقرة ز ـ 31).

ـ قرار مجلس الأمن رقم 1284 في 17 ديسمبر 1999 حيث دعت الفقرة 13 إلى حث العراق على استئناف التعاون مع اللجنة الثلاثية واللجنة الفنية الفرعية.